

TC,Casablanca,7/12/2006,2226

Identification			
Ref 19851	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2226
Date de décision 20061207	N° de dossier 0	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Difficultés d'exécution, Exécution des décisions		Mots clés Revendication des biens meubles, Nécessité de prouver la propriété des biens revendiqués	
Base légale Article(s) : 488 - Code de Procédure Civile		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

L'action en revendication peut être introduite par toute personne qui revendique la propriété de bien meubles et immeubles et ne peut prospérer que si elle est fondée sur des justificatifs suffisants.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية – حجز تنفيذي: تنفيذ على منقولات في ملك الغير – إيقاف التنفيذ – ضرورة إثبات الملكية (نعم).

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمر رقم 2226 صادر بتاريخ 07/12/2006 السيد نجدي سعاد / ضد البنك الوطني للإنماء الاقتصادي التعليل: حيث إن الطلب مقدم في إطار الفصل 468 ق.م. وحيث أassertت المدعي طلبها على كونها أجنبية عن الحكم موضوع التنفيذ وأن المنقولات المنصب عليها هذا الأخير هي على ملكيتها. وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف المشار إليها بوقائع النازلة وبعد تفحص ظاهر الوثائق اتضح أنها غير كافية لتبرير الطلب، خاصة وأن تواصيل الكراء لا تشير إلى عنوان المحل المكرى وكذا الفواتير المستدل بها لا تحمل أي عنوان. وحيث أنه تبعاً لذلك يتغير التصريح بردده. لهذه الأسباب: إذ نبت علنياً ابتدائياً: _ نصر برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.